[668] أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا، عن محمد بن خالد ومحمد بن اسلم جميعا، عن خلف بن حماد الكوفى، قال: تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا (1) لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعضهن: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابى حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شئ قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتغتسل ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة إلى ان قال:

_____ الوافى، 6 / 445، الحديث 1 [4678]. في الكافي: فلتتوضأ ولتصل... لهم من ضلال، قال: ثم عقد... في الوسائل تمامه هكذا: عن خلف بن حماد الكوفى في حديث، قال: دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر ع بمنى فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا... دم العذرة، فما ينبغى لها ان تصنع ؟ قال فلتتق ا، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وان كان من العذرة فلتتق ا ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له: وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغى ؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال: ثم نهد إلى فقال: يا خلف، سر ا سر ا... في حاشية الوسائل: الجارية المعصر: التى اول ما ادركت، وحاضت أو اشرفت على الحيض ولم تحض ويقال فيه عصرت كأنها دخلت شبابها أو بلغته [مجمع البحرين، 3 / 408]. الاقتضاض - بالقاف - ازالة البكارة والافتضاض - بالفاء - ايضا بمعناه [مجمع البحرين]. العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء - البكارة. البعاض: الطهر. نهد بمعنى نهض وتقدم [مجمع البحرين]. وللحديث صدر في الكافي في بيان اختلاف العامة وكيفية ملاقاة الراوى للامام. (1) يعنى كانت باكرة، سمع منه (م). _____